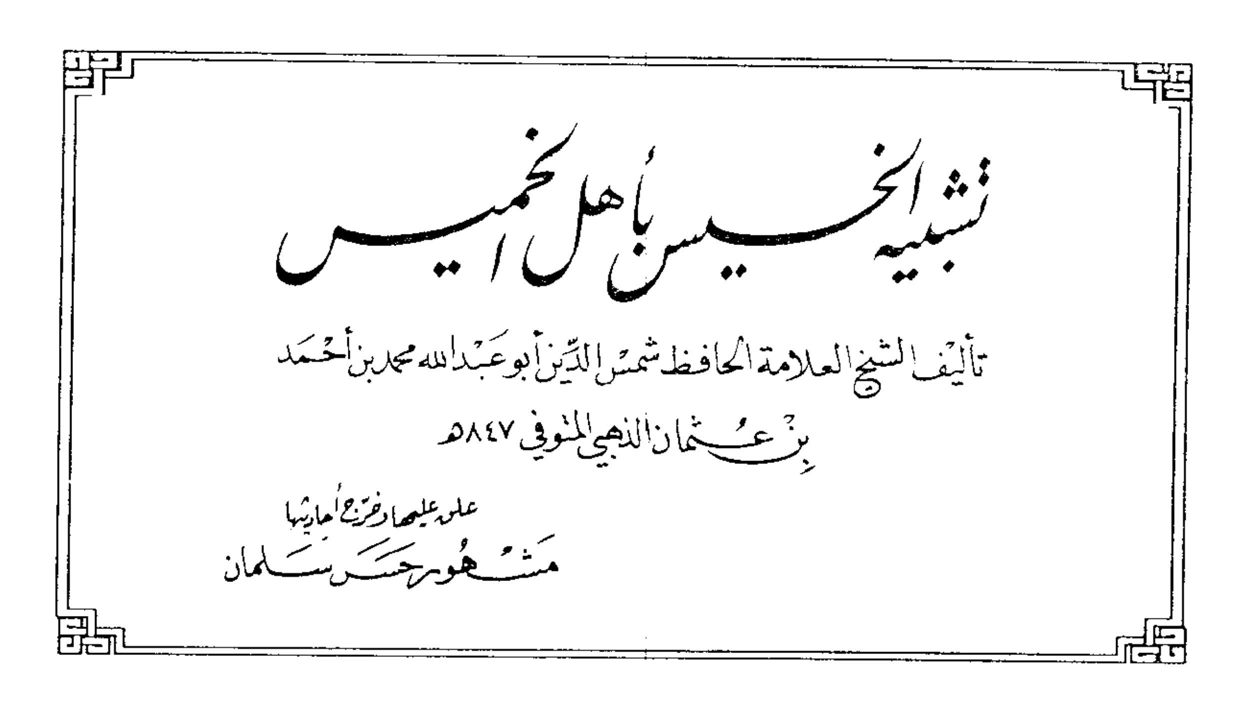


إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أما بعد :

فهذه رسالة ماتعة للحافظ الإمام الذهبي ـ رحمه الله تعالى ـ ، حذر فيها من التشبه بالنصارى ، ولا سيما في أعيادهم . وذلك لما رأى عوامَّ المسلمين يضارعون الكافرين ويتبعون سننهم فيها ، فكتب هذه الرسالة محذِّراً إياهم مما هم فيه ، مبيّناً لهم واجبهم الإيجابي، ولا سيما الآباء والمربين منهم.

واعلم ـ أخي القارئ ـ أن الأعياد « من الشرائع والعبادات ، وهي توقيفية » ، فلا يجوز لأحد من الناس أن يضع للأمة عيداً مهما كانت مناسبته ، فإنّ هذا من التشريع بغير ما شرعه الله ، مثله مثل إلغاء عيد من الأعياد التي شرعها الله عز وجل ، ولذلك منع رسول الله ﷺ أهل المدينة من إحياء بعض أعيادهم ، وأيامهم القديمة .

أخرج أبو داود في « سننه » (١١٣٤) وغيره بسند صحيح على شرط مسلم عن أنس رضي الله عنه قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة ، ولهم يومان يلعبون فيهما ، فقال: ما هذان اليومان ؟ قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية . فقال رسول الله ﷺ: (إن الله قد أبدلكم خيراً منهما يوم الأضحى ويوم الفطر) .

وكان عمر بن الخطاب يقول ـ فيما أخرج البيهقي في « الكبرى » (٩/ ٢٣٤) ـ « اجتنبوا أعداء الله في أعيادهم » .

ويدخل في الأعياد كل مناسبة تأخذ اهتماماً من المسلمين في زمن دوري، كأن يكون كل شهر أو كل سنة ، أو كل أسبوع ، أو غير ذلك ؛ بحيث تكون هذه المناسبة تلتزم بها الأمة في زمن معين ، وعلى هيئة معينة ، فإنها تكون عيداً ، ومن ذلك: الأعياد الوطنية ، وأعياد الفصول ، وأعياد الانتصارات والفتوحات ، وأعياد العروش ، وأعياد رأس السنة [1] .

ومن بين ذلك الأعياد الخاصة بالنصارى . وهو الموضوع الذي عالجه المصنّف في رسالته هذه .

وصف النسختين المعتمدتين في التحقيق

اعتمدتُ في تحقيق هذه الرسالة على نسختين خطيتين:

الأولى: من محفوظات المكتبة الظاهرية . وهي في مجموع رقم ٤٦٦٩، وكتب هذا المجموع سنة (٨٧٨ هـ) ، ويحتوي على الرسائل التالية:

- التشبيه الخسيس بأهل الخميس / (رسالتنا هذه)
- الكبائر / للمصنف
- رسالة للسخاوي في حديث « لحوم البقر داء وفي سمنها ولبنها دواء».

---

(١) انظر رسالة « من تشبه بقوم فهو منهم » (٤٦ ـ ٤٨) ورسالة « لا تشاركوا النصارى في أعيادهم » للشيخ ناصر الغامدي ، وكتاب شيخ الإسلام النافع « اقتضاء الصراط المستقيم » ففيه تقعيد وتأصيل لبدعة الأعياد . و « الإيضاح والتبيين » للشيخ حمود التويجري ـ رحمه الله تعالى ـ .

- رسالة لتقي الدين السبكي بعنوان « النّور في الدّور » .

وخط هذا المجموع نَسْخ مقروء ، وفي كل صفحة (١٩) سطراً .

وأطلقت على هذه النسخة: نسخة (أ) .

الثانية: من محفوظات دار الكتب المصرية، وهي في خمس ورقات ، ومنسوخة في نحو القرن العاشر ، وهي في مجموع فيه نيف وثلاثون رسالة، ورسالتنا هذه في أوّله ، وفي هذه النسخة تصحيف شنيع في بعض المواطن .

واطلقت على هذه النسخة: نسخة (ب) .

وقد طبع أخونا الفاضل علي حسن عبدالحميد هذه الرسالة معتمداً على النسخة الثانية فقط ، ولما علمتُ بعمله أرسلتُ له النسخة الأولى ، وهي أضبط وأحسن من الثانية ؛ قليلة التصحيف ، وفيها زيادة على الثانية كلمات أحياناً ، وجملاً أحياناً أخرى ، ولكنه لم يتيسّر له الاستفادة منها ، فذكر في (ص١٢ - الهامش ٢) ما نصُّه:

« ثم وقفتُ - بعد الفراغ من تحقيق الرسالة وتنضيدها وتهيئتها للطبع - على نسخة أخرى منها من محفوظات ظاهرية دمشق ، وبينهما فروق عدة ، وسأقابلها عليها - إن شاء الله - في الطبعة الثانية بحول الله وطوله » انتهى .

وكان ذلك قبل نحو ست سنوات ، إذ طبعت الرسالة عن دار عمار سنة ١٤٠٨هـ ، ونفدت ، فلم يقف عليها كثير من طلبة العلم من جهة ، ومن وقف عليها وتأمّلها وجد أنَّ خللاً وقع في نصّها . ولذا شرح الله صدري لتحقيق هذه الرسالة ، والله الموفّق والهادي .

نسبة الرسالة لمؤلفها وتحقيق اسمها

نسب هذه الرسالة للذهبي إسماعيل باشا البغدادي في « إيضاح المكنون » (١/ ٢٨٩) « و« هدية العارفين » (٢/ ١٥٤) ، وعنه بشار عواد في كتابه «الذهبي ومنهجه في كتابة تاريخ الإسلام » (١٥٢) .

وهي رسالة صغيرة لم يعتن بها مترجمو الذهبي ، ولذا لم يذكروها في (ثبت) مؤلفاته ، والرسالة للذهبي على وجه اليقين ، فاسمه على طرتها في النسختين الخطيتين المعتمدتين في التحقيق ، ونَفَسه فيها ظاهر جليٌّ.

وسمّاها البغدادي - وتبعه الدكتور بشار -: « تشبيه الخسيس بأهل الخميس » ، وهي كذلك في النسختين الخطيتين .

عملي في التحقيق

قمت بالمقابلة بين النسختين ، وأثبت الفروق في الهامش ، وحاولت استخلاص الصواب في المتن ، واجتهدت في إثباته تاماً كاملاً من النسختين معاً، وشرحت الألفاظ الغريبة ، وذكرت تعليقات لبعض العلماء في المسألة نفسها ، وخرجتُ الأحاديث والآثار . فعزوتها لمظانها من دواوين السنة ، وحكمتُ عليها ، وفقاً للقواعد المقررة في علم المصطلح .

وأخيراً . . . الله تعالى أسأل ، وبأسمائه وصفاته أتوسل ، أن يرزقنا العلم النافع ، والعمل الصالح ، وأن يرزقنا فهماً في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

تشبيه الخسيس بأهل الخميس

تأليف

الشيخ الإمام العلامة الحافظ شمس الدين أبو عبدالله

محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي

(ت ٧٤٨ هـ)

[بسم الله الرحمن الرحيم]

الحمدلله الذي مَنَّ علينا بالإسلام ، وبصَّرَنا من الغي [١] ، وهدانا من الضلال ، ووفَّقنا لاتِّباع الملة الحنيفيّة .

وصلى الله على سيدنا محمد المبعوث رحمةً للعالمين ، وإماماً للمتقين ، وشافعاً [٢] للمذنبين ، ومحذِّراً من التشبه باليهود والنصارى والصَّابئين [٣] ، وداعياً إلى الله على بصيرة ، بأوضح تبيين .

وعلى آله وصحبه أجمعين .

من الأسف على العوام [٤] الجاهلين اضمحلالُ كثيرٍ مما [٥] كان عليه السَّلفُ من الصَّالحين ، مِنْ تَمَسُّكهم بالصراط المستقيم ، ومجانبتهم للبدع ، وشعارِ أهل الجحيم ، وقيام جَهَلَة الخَلفِ بموافقة كلِّ ضالٍّ أثيم .

(١) في نسخة (ب): « العمى » .

(٢) اي شفيعاً لهم . كما جاءت بذلك الأحاديث المستفيضة الشهيرة .

(٣) هم قوم يعبدون الملائكة والنجوم . انظر: « تفسير ابن كثير »: ١/ ١٠٤ .

(٤) في نسخة (ب): « الأعوام » !!

(٥) في نسخة (ب): « اضمحلالاً كثيراً ، فيما ... » .

فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، إذ وقع ما هَدَّدَنا بوجوده[1] الرسولُ الكريم، حيث يقولُ: «لتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كان قبلكم حذو القُذَّة بالقُذَّةِ، حتى لو دخلوا جُحْرَ ضبٍّ لدَخلتموه»، قيل: يا رسول الله! اليهود والنصارى؟ [قال: [«فمن»؟!][2] أي فمنْ أعني غيرهم!

وقال النبي ﷺ: (مَن تَشَبَّهَ بقوم فهوَ منهم)[3]. [قلت: رواه أبو داود من حديث ابن عمر][4].

وقال النبي ﷺ: (اليهود مغضوبٌ عليهم، والنَّصارى ضالون)[5].

وقد أوجب [الله][6] عليك يا هذا [المسلم][7] - أن تدعُوَ الله

---

(١) كذا في نسخة (ب)، وفي نسخة (أ): «بجودة» وفي الهامش: «لعله بوجوده».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط في نسخة (أ)؛ والحديث اخرجه البخاري في «صحيحه»: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة: باب قول النبي ﷺ: (لتتبعن سنن من كان قبلكم): ١٣/ ٣٠٠، ومسلم في «صحيحه»: كتاب العلم. باب اتباع سنن اليهود والنصارى: ٤/ ٢٠٥٤، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) اخرجه احمد في «المسند»: ٢/ ٥٠، ٩٢، وابو داود في «السنن»: كتاب اللباس: باب في لبس الشهرة: ٤/ ٤٤، رقم ٤٠٣١، والطحاوي في «مشكل الآثار»: ١/ ٨٨، وابن الأعرابي في المعجم «٢/ ١١٠»، والهروي في «ذم الكلام» ٢/ ٥٤، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: ١/٦٩/١٩ والقضاعي في «مسند الشهاب»: ١/ ٢٤٤، رقم: ٣٩٠. وهو صحيح. صححه الزيلعي في «نصب الراية»: ٤/ ٣٤٧، والعراقي في «تخريج احاديث الإحياء»: ١/ ٣٤٢، والألباني في «الإرواء»: ٥/ ١٠٩.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب).

(٥) أخرجه الترمذي في «الجامع»: أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الفاتحة: ٥/ ٢٠٤ رقم: ٢٩٥٤، وأحمد في «المسند»: ٤/ ٣٧٨، وابن حبان في «الصحيح» رقم: ١٧١٥، ٢٢٧٩، من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه وفي سنده عباد بن حبيش. وثقه ابن حبان؛ ولم يرو عنه إلا واحد. وقال ابن حجر: مقبول. أي: إذا توبع. وله شواهد أوردها السيوطي في «الدر المنثور»: ١/ ٤٢. فهو بها حسن إن شاء الله تعالى.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (أ).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (أ).

[تعالى] [1] كل يوم وليلة[2] سبع عشرة مَرَّةً بالهداية إلى الصراط المستقيم ، [صراط] [3] الذين أنعمت [4] عليهم ، غير المغضوب عليهم ، ولا الضَّالين فكيف تَطيبُ نفسُك بالتشبه بقوم هذه صفتهم ، وهم حصب [5] جهنَّم ؟!

ولو قيل لك تشبّه بنشاري أو مسخرة لأنفت من ذلك وغضبت !! وأنت تَشَبَّه بأقْلف[6] ، عابد صليب في عيدِهِ، وتكسو صغارك وتفرِّحهم ، تَصبُغُ لهم البيض[7] ، وتشتري البخور، وتحتفلُ لعيد عَدُوِّكَ كاحتفالك لعيد نبِّيك ﷺ[8] !

فأين يُذهبُ بك إنْ فعلت ذلك ؟ [9] إلى مقتِ الله وَسَخَطِه إن لم يغفر الله لك ، أما[10] علمت أنَّ نبيك [محمداً] [11] ﷺ كان يحُض [12] على مخالفة أهل الكتاب في كل ما اختصُّوا [به] [13] ، حتى إنَّ الشيب الذي

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (أ) .

(٢) في الصلوات الخمس المفروضات .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب) .

(٤) في نسخة (ب): « أنعم الله » .

(٥) في نسخة (ب): « حطب » .

(٦) هو الذي لم يختن ، ويريد المصنف بذلك النصارى .

(٧) الف علي القاريُ رسالة في رفض ما اعتاده النصارى بمناسبة ميلاد عيسى عليه السلام من تعاطي البيض ، وما إلى ذلك من عادات ، كما يفعله بعض عوام ديارنا ، أسماها بـ « الأجوبة المحررة في البيضة الخبيثة المنكرة » . منه نسخ خطية عديدة . راجع « الإمام علي القاري وأثره في علم الحديث » (١٢٠) .

(٨) هما عيد الفطر والأضحى ، وهما العيدان المشروعان . وهناك أعياد بدعيّة كثيرة ، في كثير من البلدان ، ما أنزل الله بها من سلطان ! فإلى الله المشتكى من غربة الإسلام.

(٩) في نسخة (ب): « إلا إلى ».

(١٠) في نسخة (ب): « إنْ » .

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (أ).

(١٢) في نسخة (ب): « يحظ » !!

(١٣) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب) .

هو نور المسلم[1] [الذي][2] قال فيه النبي[3] ﷺ: (من شاب شيبة في الإسلام ، كانت له نوراً[4] يوم القيامة)[5] . قد أمرنا نبيُّنا ﷺ فيه بالخضاب[6] لأجل مُخالفتهم ، فقال ﷺ: (إنَّ اليهود لا يخضبون فخالفوهم)[7] .

ففرض علينا مجانبة[8] ما اختصُّوا به في صُور كثيرة:

قلت منها[9]: قول النبي ﷺ: (إذا كان لأحدكم ثوْبان فليُصلِّ فيهما ، فإن لم يكن له ثوب فليتَّزر به ولا يشتمل اشتمال اليهود)[10] . رواه أبو داود [من رواية ابن عمر][11] .

ومنها:

قول النبي[12] ﷺ: (خالفوا اليهود [وصلّوا في نعالكم][13] ، فإنهم لا

---

(١) في نسخة (ب): « الإسلام » !!

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب) .

(٣) في نسخة (ب): « رسول الله » .

(٤) في نسخة (أ): « كان نوراً » .

(٥) الحديث صحيح ، ورد عن جمع من الصحابة رضوان الله عليهم ، كما بيَّناه في تحقيقنا لـ« التذكرة » للإمام القرطبي: يسر الله إتمامه ونشره .

(٦) في نسخة (ب): « قد أمرنا فيه نبينا بالخضاب ...» .

(٧) أخرجه البخاري في « الصحيح » كتاب اللباس: باب الخضاب: ١٠/ ٣٥٤ رقم: ٨٩٩، ومسلم في « صحيحه »: كتاب اللباس والزينة: باب في مخالفة اليهود في الصبغ: ٣/ ١٦٦٣ رقم: ٢١٠٣ ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٨) في نسخة (ب): « مخالفة» .

(٩) في نسخة (ب): « فمنها » .

(١٠) أخرجه أحمد في « المسند »: ٢/ ١٤٨ ، وأبو داود في « السنن »: رقم: ٦٣٥ بإسناد حسن ، وانظر معنى (الاشتمال) في كتابنا « القول المبين في أخطاء المصلين»: ٤١-٤٢ .

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب) .

(١٢) في نسخة (ب): « قوله » .

(١٣) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (أ) .

يصَلون في نعالهم ولا خفافهم) [1] . هو من رواية شداد [2] بن أوس .

[وقال مالك بن دينار: أوحى الله تعالى إلى نبي من أنبياء بني إسرائيل أن قل لقومك: لا يدخلوا مداخل أعدائي ، ولا يلبسوا ملابس أعدائي ولا يركبوا مراكب أعدائي ولا يطعموا مطاعم أعدائي ، فيكونوا أعدائي كما هم أعدائي] [3] .

وأيضاً ألا ترى أن العمامة الزرقاء والصفراء كان لبسُهما لنا حلالاً [4] قبل اليوم ؟! [وفي عام سبع مئة] [5] [فلما] [6] ألزمهم السلطان [الملك الناصر] [7] ، حرُمت علينا ! [8]

أفيطيبُ قلبك [9] [أيها المسلم] [10] أن تلبس اليوم [11] عمامة صفراء أو زرقاء ؟!

---

(١) أخرجه أبو داود في « السنن »: رقم: ٦٨٣ ، والحاكم في « المستدرك »: ١/ ٢٦٠ ، والطبراني في « المعجم الكبير »: رقم: ٧١٦٤ ، ٧١٦٥ ، من حديث شداد بن أوس، وإسناده حسن .

(٢) في نسخة (ب): « رواه شداد ... » .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب) .

(٤) في نسخة (أ): « كانت حلالاً لنا » .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (أ) .

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب) .

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (أ) . وهو السلطان محمد بن قلاوون . المتوفى سنة ٧٤١ هـ ، له ترجمة في « الدرر الكامنة »: ٤/ ١٤٤ .

(٨) ذكر ابن كثير في أحداث سنة ٧٠٠ هـ: ١٤/ ١٦ ما نصه: « وفي يوم الإثنين قرئت شروط الذمّة على أهل الذمّة ، وألزموا بها ، واتفقت الكلمة على عزلهم عن الجهات، وأخذوا بالصَّغار ، ونودي بذلك في البلد ، وألزم النصارى بالعمائم الزرق ، واليهود بالصُفر ، والسامرة بالحمر ، فحصل بذلك خيرٌ كثير ، وتميَّزوا عن المسلمين» .

(٩) في نسخة (ب): « نفسك » .

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (أ) .

(١١) في نسخة (ب): « اليوم أن تلبس »

وإنما[1] أنت في سكرة وغفلة[2] ، ﴿ إنا وجدنا آباءنا على أمَّة [وإنا على آثارهم مقتدون][3]﴾[4] .

وقد قال النبي ﷺ: (خالفوا المشركين . . .)[5] .

وقال عليه الصلاة والسلام[6] : (فرقٌ [ما][7] بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكْلةُ السحَر)[8] .

وقد جاء عن جماعةٍ من السلف كمُجاهد وغيره في قولهِ تعالى[9] ﴿والذين لا يشهدون الزُور ﴾[10] قال: الزُور: أعيادُ المشركين[11] .

---

(١) في نسخة (ب): « إنما » .

(٢) في نسخة (ب): « سَكرةِ غفْلةٍ » .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب) .

(٤) الزخرف: ٣٢

(٥) وتتمته: (أحفوا الشوارب ، واعفوا اللحى) أخرجه البخاري في « الصحيح »: كتاب اللباس: باب تقليم الأظافر: ١٠/ ٤٣٩ رقم: ٥٨٩٢ ، وباب إعفاء اللحى: ١٠/ ٣٥١، رقم: ٥٨٩٣ ، ومسلم في « الصحيح »: كتاب الطهارة: باب خصال الفطرة: ١/ ٢٢٢ رقم: ٢٥٩ من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما .

(٦) في نسخة (ب) « النبي ﷺ » .

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (أ) .

(٨) أخرجه مسلم في « صحيحه » كتاب الصيام: باب فضل السحور: ٢/ ٧٧٠ ـ ٧٧١ رقم: ١٠٩٦ ، وأحمد في « المسند »: ٤/ ١٩٧، ٢٠٢ ، وغيرهم من حديث عمرو ابن العاص رضي الله عنه .

(٩) في نسخة (ب): « قول الله تعالى » .

(١٠) سورة الفرقان: ٧٢ .

(١١) قال مجاهد والضحاك والربيع بن أنس في تفسير الآية المذكورة: « هو أعياد المشركين» أخرجه أبو بكر الخلال في « جامعه » وأبو الشيخ في « شروط أهل الذمة » . قاله ابن تيمية في « اقتضاء الصراط المستقيم » : ١٨١ ـ ١٨٢ ، وقال ابن سيرين في تفسير الآية: « هو الشعانين » ، أخرجه الخلال في « جامعه » ، كذا في « اقتضاء الصراط المستقيم» : ١٨١ ، وانظر: « الأمر بالاتباع » : ١٥١ ـ بتحقيقي ، و« الدر المنثور»: ٦/ ٢٨٢ فذكره عن ابن عباس أيضاً ، وعزاه للخطيب .

وقال النبي [١] : (إنَّ لكلٍّ قوم عيداً ، وإنَّ عيدنا هذا اليوم) [٢] .

فهذا القول منه عليه الصلاةُ والسلام [٣] يوجبُ اختصاص كل قوم بعيدهم، كما قال تعالى ﴿ لكُلٍّ جعلنا منكم شرعةً ومنهاجاً ﴾[٤].

فإذا كان للنصارى عيدٌ ، ولليهود عيد ، [كانوا][٥] مختصين به [٦] فلا يشركُهم فيه مُسلم ، كما لا يُشاركهم في شرْعتهم [٧]، ولا في قبْلتِهم .

ومن المعلوم أن في شروط عُمَرَ رضي الله عنه ، أن أهلَ الذِّمَّة لا يظهرُون أعيادَهم [٨] .

واتفَقَ المسلمون على ذلك . فكيف يسوغُ لمسلم إظهارُ شعارهم [٩] الملعون من خضاب الأولاد ، وصباغ البيض ، وشراء الأوراق المصوَّرة المصبغة[١٠] والبخُور الذي دُقّ عليه بالطاسات تنفيراً للملائكة ، وطلباً لحضور الشياطين ، وتقريراً لإظهار شعار الملاعين [المبتدعين][١١] ، [المتعدِّين] [١٢]

---

(١) في نسخة (ب) : « رسول الله » .

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » ، كتاب العيدين: باب سنّة العيدين لأهل الإسلام: ٢/٥٤٤ ، رقم: ٩٥١ ، ومسلم في « صحيحه » : كتاب صلاة العيدين: باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد: ٢/٦٠٧ ـ ٦٠٨ رقم: ٨٩٢ من حديث عائشة رضي الله عنهما .

(٣) في نسخة (ب) « ﷺ » .

(٤) المائدة: ٤٨

(٥) ما بين المعقوفتين سقط في نسخة (ب) .

(٦) في نسخة (ب): « بذلك » .

(٧) في نسخة (ب): « شرعيتهم » !!

(٨) انظر أحكام أهل الذمة: ٢/٦٥٩ـ ٧٧٨ للعلامة ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى . وقد شرح في كتابه هذا الشروط العمرية شرحاً مستوفى مفيداً . مطبوع بتحقيق الدكتور صبحي الصالح رحمة الله عليه .

(٩) في نسخة (ب): « شعائرهم » !

(١٠) في نسخة (ب): « المصبوغة» !

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب) .

(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (أ) .

وقال النبي [١] : (إنَّ لكلِّ قوم عيداً ، وإنَّ عيدنا هذا اليوم) [٢] .

فهذا القول منه عليه الصلاةُ والسلام [٣] يوجبُ اختصاص كل قوم بعيدهم، كما قال تعالى ﴿ لكُلٍّ جعلنا منكم شرعةً ومنهاجاً ﴾[٤].

فإذا كان للنصارى عيدٌ ، ولليهود عيد ، [كانوا][٥] مختصين به [٦] فلا يشركُهم فيه مُسلمٍ ، كما لا يُشاركهم في شرْعتهم [٧]، ولا في قبْلتِهم .

ومن المعلوم أن في شروط عُمَرَ رضي الله عنه ، أن أهلَ الذِّمَّة لا يظهرُون أعيادَهم [٨] .

واتفَقَ المسلمون على ذلك . فكيف يسوغُ لمسلم إظهارُ شعارهم [٩] الملعون من خضاب الأولاد ، وصباغ البيض ، وشراء الأوراق المصَوَّرة المصبغة[١٠] والبخُور الذي دُقَّ عليه بالطاسات تنفيراً للملائكة ، وطلباً لحضور الشياطين ، وتقريراً لإظهار شعار الملاعين [المبتدعين][١١] ،[المتعدِّين] [١٢]

---

(١) في نسخة (ب) : « رسول الله » .

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » ، كتاب العيدين: باب سنّة العيدين لأهل الإسلام: ٢/٥٤٤ ، رقم: ٩٥١ ، ومسلم في « صحيحه » : كتاب صلاة العيدين: باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد: ٢/٦٠٧ ـ ٦٠٨ رقم: ٨٩٢ من حديث عائشة رضي الله عنهما .

(٣) في نسخة (ب) « ﷺ » .

(٤) المائدة: ٤٨

(٥) ما بين المعقوفتين سقط في نسخة (ب) .

(٦) في نسخة (ب): « بذلك » .

(٧) في نسخة (ب): « شرعيتهم » !!

(٨) انظر أحكام أهل الذمة: ٢/٦٥٩ـ ٧٧٨ للعلامة ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى . وقد شرح في كتابه هذا الشروط العمرية شرحاً مستوفى مفيداً . مطبوع بتحقيق الدكتور صبحي الصالح رحمة الله عليه .

(٩) في نسخة (ب): « شعائرهم » !

(١٠) في نسخة (ب): « المصبوغة» !

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب) .

(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (أ) .

ونواقيسهم في الأسواق ، وتَرْك الرجال الصبيانَ يتقامرون بالبيض [والله ما يستحل فعل هذا ولا يرضى به مسلم][1] . [فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم][2] .

وقد قال النبي [3] ﷺ: (إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يُغيِّروه ، أوشك أن يعُمَّهمُ الله بعقاب [من عنده][4])[5] .

وقال [رسول الله ﷺ][6] : (ما من قوم يُعْملُ فيهم بالمعاصي هم أعزُّ وأمْنَعُ مِمن يعملها ، ثم لا يُغيِّرون ذلك ، إلا عَمّهُم الله بعقاب منه)[7] .

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب) .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (أ)

(٣) في نسخة (ب): « رسول الله » .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (أ) .

(٥) اخرجه أحمد في « المسند » ١/٢،٥،٧،٢٩ ، ٣٠ ، والحميدي في « المسند »: رقم: ٣ ، والنسائي في « الكبرى » ـ كما في « تحفة الأشراف» ٥/٣٠٣ ، والترمذي في «الجامع »: أبواب الفتن: باب ما جاء في نزول العذاب: ٤/٤٦٧ ، رقم: ٢١٦٨ وابن ماجه في « السنن »: كتاب الفتن: باب الأمر بالمعروف: ٢/١٣٢٧ ، رقم: ٤٠٠٥ وأبو داود في « السنن »: كتاب الملاحم: باب الأمر والنهي: ٤/١٢٢ ، رقم: ٤٣٣٨، والبيهقي في السنن الكبرى: ١٠/٩١ ، وابن جرير في « التفسير » رقم: ١٢٨٧٦ ـ ١٢٨٧٨ والمروزي في « مسند أبي بكر » رقم: ٨٦ ـ ٨٩ وابن حبان في « الصحيح» رقم: ١٨٣٧ من حديث أبي بكر، وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (أ) .

(٧) اخرجه أبو داود في « السنن »: كتاب الملاحم: باب الأمر والنهي: ٤/١٢٢ـ١٢٣ رقم: ٤٣٣٩ والطبراني في «الكبير »: رقم: ٢٣٨٢ من طريق مسدد.
وأخرجه ابن حبان في « الصحيح » ١/٥٣٦ رقم: ٣٠٠ ـ الإحسان ، والطبراني في «الكبير »: رقم: ٢٣٨٢ من طريق أبي الوليد الطيالسي كلاهما عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن عبيدالله بن جرير عن أبيه به .
وتابع أبا الأحوص: شعبة عند أحمد في « المسند »: ٤/٣٦٤ ، ومن طريقه الطبراني في « الكبير » رقم: ٢٣٨١ ، ومعمر عند عبدالرزاق في « المصنف »: رقم: ٢٠٧٢٣، ومن طريقه أحمد في المسند: ٤/٣٦٦ والطبراني في « الكبير » رقم: ٢٣٨٠ وابو يعلى في « المسند »: ١٣/٤٩٧ رقم: ٧٥٠٨ ، وإسرائيل عند: أحمد في « المسند »: ٤/٣٦٦ ، وابن ماجه في « السنن » كتاب الفتن باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: ٢/١٣٢٩ رقم: ٤٠٠٩ وهؤلاء ـ أعني شعبة وأبا الأحوص وإسرائيل ـ ممن سمعوا من أبي إسحاق قديماً ، قبل اختلاطه ، فإسناده جيد .
وعبيد الله بن جرير . ممن ترجم له البخاري وابن أبي حاتم ، وسكتوا عنه ، ووثقهُ

=

ومن أقبح القبائح ، وأعظم المصائب ؛ أنك ترى أخاك الجاهل يشتري البخُّور ، والورق المصبَّغ [١] لزوجته [الحمقى] [٢][الجاهلة] [٣] فتضعهُ تحت السماء !! تزعمُ أن مريم تَجرُّ ذيلها عليه !

ومريم [عليها السلام] [٤] قد ماتت ، وهي [٥] تحت الأرض من نحو ألف وثلاث مئةِ سنة !! [٦]

وتَعْملُ بالقطرانِ صليباً على بابِك طرْداً للسِّحر!! وتُلصِقُ التَّصاوير في الحيطان تهريباً [٧] للحيَّات [والهوام] [٨] .

وإنما تهربُ الملائكة [الكرام] [٩] بذلك [١٠] .

فوالله ما [أدري] [١١] ما تَركْتَ من تعظيم النَّصرانية !! ووالله إنّك إذا لم

= ابن حبان ، وروى عنه جماعة ، وقال الذهبي في كاشفه »: « وثق » .
وأخرجه من طريق أخرى عن أبي إسحاق به - وفي بعضها ضعف: أحمد في «المسند»: ٣٦١/٤ ، ٣٦٣ ، ٤٦٦ ، والطبراني في « الكبير » رقم: ٢٣٨٣ ، ٢٣٨٤، ٢٣٨٥ .
وفي الباب عن أبي بكر الصديق ، ويشهد له غير حديث أيضاً.

(١) في نسخة (ب): « المصبوغ » .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط في نسخة (ب) .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط في نسخة (أ) .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط في نسخة (أ) .

(٥) في نسخة (ب) ! « ودُفِنَت » .

(٦) قال السيوطي رحمه الله في « الأمر بالاتباع »: (١٤١- بتحقيقي) في بدع الناس ومنكراتهم: « يخرجون ثيابهم ليلة الخميس يضعونها تحت السماء ، يزعمون أن مريم - عليها السلام - تخرج من قبرها ، تمر على تلك الثياب المنشورة ، فيصيبها من بركتها ، وذلك باطل لا أصل له » .

(٧) في نسخة (أ): « تقريباً » !!

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (أ) .

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (أ) .

(١٠) في نسخة (ب): « بذلك الملائكة » ، قال السيوطي في « الأمر بالاتباع » : (١٤١) : « فطائفة يجعلون على أبواب بيوتهم ودورهم صور الحيات والعقارب والصلبان يزعمون أنها تطرد الهوام عنهم ، وإنما تطرد الملائكة » .

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (أ) .

تنكر هذا [فلا شك أنك][1] لراض به وأنت جاهلٌ[2] .

نعوذُ بالله من الجهل!

وقد قال رسول الله ﷺ: (من تَشبّهَ بقوم فهو منهم)[3] .

فإنْ قال قائلٌ: إنَّا لا نقصد التَّشبّه بهم ؟ فيقالُ له: نفس الموافقة والمشاركة لهم في أعيادهم ومواسمهم حرامٌ ، بدليل ما ثبت في الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه (نهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت غُروبها)[4] ، وقال: (إنَّها تَطلعُ بين قرني شيطان ، وحينئذ يسجُد لها الكُفارُ)[5] ، والمصلي لا يقصدُ ذلك ، إذ لو قصده كفر ، لكنَّ نفس الموافقة والمشاركة لهم في ذلك حرامٌ .

وفي مُشابهتهم من المفاسد أيضاً:

أنَّ أولاد المسلمين تنشأ على حُب هذه الأعيادِ الكُفريَّة لما يُصنعُ لهم فيها من الرَّاحات[6] والكسوةِ والأطعمةِ ، وخُبزِ الأقراص ، وغير ذلك !

فبئس المربِّي أنت أيُّها المسلم - إذا لم تَنه أهلك وأولادَك عن ذلك ، وتعرفهم أنَّ ذلك عند النَّصارى ، لا يحل لنا أن نشاركهم ونشابههُم فيها .

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (أ) .

(٢) في نسخة (ب) : « به راض أو جاهل » .

(٣) مضى تخريجه .

(٤) أخرج البخاري في « الصحيح »: كتاب مواقيت الصلاة: باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس: ٥٨/٢ ، رقم: ٥٨١ ، عن ابن عباس قال شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر ، أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب .

(٥) اخرجه مسلم في « الصحيح » ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب إسلام عمرو بن عبسة: ٥٦٩/١ - ٥٧١ ، رقم: ٨٣٢ ، بعد: ٢٩٤ . والمذكور جزء من الحديث.

(٦) في « تكملة المعاجم العربية » لدوزي: ٢٣٧/٥: « راحة: تسلية ، لهو ، انشراح ، استجمام ، فترة استراحة » . ونقل عن بعض المصادر « الراحات ، المسارعة لقضاء لذاته والانتهاك في طلب راحته » وقال: « وفي « كتاب ابن صاحب الصلاة ، (ص ٢٠ ق): الراحات والبطالات: ويقال: صاحب الراحة: أي رجل لذات . ابن بطوطه: ٧٦/٣ » انتهى .

وقد زَيَّن الشيطانُ ذلك لكثير من الجهلة ، والعلماء الغافلين ـ ولو كان منسوباً للعلم ، فإنَّ علمهُ وبالٌ [1] عليه ، كما قال ﷺ: (أشدُّ النَّاس عذاباً يوم القيامةِ عالمٌ لم ينفعه الله بعلمه) [2].

[وكلُّ مَن علم شيئاً وعمل بخلافهِ عاقبهُ اللهُ يومَ القيامة] [3].

والله لا يسع [4] وليٌّ [السكوت عن هذا ، بل يجب على محتسب البلد] [5] القيامُ في ترك هذا بكلِّ ممكن ، فإنَّ في بقائه تجريّاً لأهل الصليب على إظهار شعارهم .

وقد رُوي عن عمر [بن الخطاب] [6] رضي الله عنه ، قال: « لا

---

(١) في الأصل (وبالاً) وما أثبتناه هو الصواب .

(٢) أخرجه الطبراني في « الصغير » : ١/١٨٣ والبيهقي في « شعب الإيمان »: ٢/٢٨٤ ـ ٢٨٥ ، رقم: ١٧٧٨ ، والآجري في « أخلاق العلماء »: ١٢٨ ، وابن عدي في «الكامل »: ٥/١٨٠٧ ، والخطيب في « الكفاية »: ٦-٧ ، وابن عبد البر في «الجامع»: ١/١٦٥ ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ـ كما في « الكنز »: رقم: ٢٩٠٩٩ ـ و« ذم من لا يعمل بعلمه: ٣٣ ، من طريق عثمان بن مقسم البُرّي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً وقال الطبراني عقبه: « لم يروه عن المقبري إلا عثمان البُرّي » ، وإسناده ضعيف جداً ، فيه عثمان البُري ، قال ابن معين: ليس بشيء ، هو من المعروفين بالكذب ووضع الحديث » قال الهيثمي في « المجمع » : ١/١٨٥ ، رواه الطبراني في « الصغير » وفيه عثمان البُرّي ، قال الفلاس: صدق لكنه كثير الغلط صاحب بدعة، ضعفه أحمد والنسائي والدارقطني » . وضعفه العراقي في أول تخريجه لـ« الأحياء »: ١/٣، ٣/٣٧٧ وكذا المنذري في «الترغيب »: ١/٧٨، والزبيدي في « شرح الأحياء »: ١/٥٧ .
وقال ابن حجر ـ كما في: « فيض القدير » « غريب الإسناد والمتن » ، ثم قال المناوي « لكن للحديث أصل أصيل » وساق: « إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة من قتل نبياً، أو قتله نبي ، أو قتل أحد والديه ، والمصورون ، وعالم لم ينتفع بعلمه » قلت: هو حديث ضعيف جداً ، راجع « السلسلة الضعيفة »: ١٦١٧ ، نعم ثبت موقوفاً على أبي الدرداء ، أخرجه عنه: ابن المبارك في « الزهد »: ٤٠ ، والدارمي في « المسند »: ١/٨٢ وأبو نعيم في « الحلية »: ١/٢٢٣ وابن عبد البر في « الجامع »: ١/١٦٥، بإسناد صحيح ، وانظر ـ غير مأمور ـ « السلسلة الضعيفة » رقم: ١٦٣٤.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (أ) .

(٤) في نسخة (ب): « ويجب على ولي الأمر » .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب) .

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (أ) .

تتعلموا رَطانةَ الأعاجم ، ولا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم، فإنَّ السَّخط ينزل عليهم »[1].

فينبغي لكلِّ مسلم أن يجتنب أعيادهم ، ويصون نفسه وحريمَهُ ، وأولاده عن ذلك ، إنْ كان يؤمنُ بالله واليوم الآخر ، ولا نقُولُ كما قال بعضُ المعاندِين إذا نُهي عن ذلك:

ماذا علينا منهم ؟ ! فقد قال السّيد الجليل الفضيل بن عياض: « يا أخي! عليك بطُرق الهدى وإن قلَّ السَّالكون ، واجتنب طرُق الرَّدى وإن كثُر الهالكون »[2].

وقد زيَّن الشيطانُ لكثير من الفاسقين الضالين من يسافرُ من بلد إلى بلد، أو يرحل[3] من قريته للفُرجةِ على الفاسقين الضَّالين ، وتكثير سوادهم[4] وفي الحديث: (من كثر سواد قوم حشر معهم)[5].

وقال الله عز وجل: ﴿ يا أيُّها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم إنَّ الله لا يهدي القوم

---

(١) اخرجه عبدالرزاق في « المصنف »: ١/ ٤١١ ، رقم: ١٦٠٩ ، والبيهقي في « السنن الكبرى »: ٩/ ٢٣٤ ، وابو الشيخ - كما قال ابن تيمية في « اقتضاء الصراط المستقيم »: ١/ ٤٥٥ - بإسناد صحيح ، وصححه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى .

(٢) ذكره عنه الشاطبي في « الاعتصام »: ١/ ٨٣ ، والنووي في « المجموع »: ٨/ ٢٧٥ ، والسيوطي في « الأمر بالاتباع » (١٥٢ - بتحقيقي) .

(٣) في الأصل « يدخل » وهو خطأ ولعل الصواب ما أثبتناه .

(٤) ماذا يقول المصنف - لو كان حياً بين أظهرنا - ورأى المترفين من أبناء المسلمين يتنقلون إلى الكفر في أعياد الميلاد ! اللهم لطفك وحنانيك .

(٥) اخرجه الديلمي في « الفردوس »: رقم: ٥٦٢١ ، وابو يعلى في « مسنده » - كما في « فتح الباري »: ١٣/ ٣٧ - ٣٨ .وعلي بن معبد في « الطاعة والمعصية » - كما في « نصب الراية »: ٤/ ٣٤٦ و« شرح الإحياء » للزبيدي: ٦/ ١٢٨ - من طريق ابن وهب اخبرني بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث ان رجلاً دعا عبدالله بن مسعود ، وذكره ، وفيه قصة .
ورجاله ثقات - غير ان فيه انقطاعاً ، فعمرو لم يسمع ابن مسعود .والأظهر ان المذكور من قول ابي ذر ، كما عند: ابن المبارك في « الزهد » ، وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي . وهو ضعيف .

الظالمين ﴾[1].

قال العلماءُ: ومن موالاتهم [2] التشَبُّهُ بهم ، وإظهارُ أعيادهم ، وهم مأمورون بإخفائها في بلاد المسلمين ، فإذا فعلها المسلمُ معهم ، فقد أعانهم على إظهارها .

وهذا منكرٌ وبدعةٌ في دين الإسلام ، ولا يفعلُ ذلك إلا كُلُّ قليل الدين والإيمان ، ويدخُل في قول النبي ﷺ: (منْ تشبَّه بقوم فهو منهم)[3].

وقد مدح اللهُ مَنْ لا يشهدُ أعياد الكافرين ، ولا يحْضرُها [4]، قال تعالى: ﴿ والذين لا يشهدون الزُّور ... ﴾[5] فمفهومُه أنَّ من يشهدُها ويَحضُرها يكون مذموماً ممقوتاً ، لأنه يشهد المنكر ولا يُمكنهُ أن يُنكره ، وقد قال النبي ﷺ: (من رأى منكم منكراً فليغيرهْ بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإنْ لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعفُ الإيمان)[6] .

وأيُّ منكر أعظم من مشاركةِ اليهود والنصارى في أعيادهم ومواسمهم ، ويصنعُ كما يصنعون من خبز الأقراص ، وشراء البخور ، وخضاب النساء والأولاد ، وصبْغ البيض ، وتجديد الكسوة ، والخروج إلى ظاهر البلد بزيٍّ

---

(١) سورة المائدة: ٥ .

(٢) في نسخة (ب): « موالتهم » !!

(٣) مضى تخريجه .

(٤) في نسخة (ب) ، « يحصرها » !!

(٥) سورة الفرقان: ٧٢ . قال مجاهد والضحاك والربيع بن أنس في تفسير (الزور) الوارد ذكره في الآية: « هو أعياد المشركين » . أخرجه أبو بكر الخلال في « جامعه» وأبو الشيخ في « شروط أهل الذمة » قاله ابن تيمية في « اقتضاء الصراط المستقيم » (١٨١ ـ ١٨٢) ، وقال ابن سيرين: هو الشعانين ، أخرجه أبو بكر الخلال في «جامعه» كما في « اقتضاء الصراط المستقيم »: ١٨١ ، وانظر: « الأمر بالاتباع » : ١٥١ .

(٦) أخرجه مسلم في « الصحيح » رقم: ٧٨ ، والترمذي في « الجامع » رقم: ٢١٧٣ والنسائي في « المجتبى »: ٨/١١ ، وأحمد في « المسند » : ٢/٤٩ ، ٣/١٠، ٢٠ ، ٥٢ ، ٩٢ ، وأبو داود في « السنن » رقم: ١١٤٠ ، ٤٣٤٠ ، وابن ماجه في «السنن » : رقم: ١٢٧٥ ، ٤٠١٣ ، وعبدالغني المقدسي في « الأمر بالمعروف » رقم: ١ـ٣ بتحقيقنا) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

التَّبهرج ، وشُطوط الأنهار .

وهم أذلة تحت أيدينا ، ولا يُشاركون ، ولا يُشابهوننا[1] في أعيادنا ، ولا يفعلون كما نفعلُ ! فبأي وجه تلقى وجهَ نبيك غداً يوم القيامة ؟! وقد خالفتَ سنته . وفعلت فعْل القوم الكافرين الضالين أعداء الدِّين!

فإنْ قال قائل: إنما نفعلُ ذلك لأجل الأولاد الصِّغار والنساء ؟

فيقُال له: أسْوأ النَّاس حالاً من أرضى أهله وأولاده بما يُسخط الله عليه ، وقد قال الحسنُ البصري رحمه الله: « ما أصبح رَجلٌ يطيع امرأته فيما تهوى إلا أكبَّه الله في النار ، فالله سبحانه وتعالى قد قال في كتابه العزيز: ﴿ يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً . . . ﴾[2] .

ومعناه: علموهم ، وأدبوهُم ، وأمروهم بالمعروف ، وانهوْهم عن المنكر، لتتقوا النار التي من صفتها أنها توقدُ بالناس والحجارة ، قيل: حجارة الكبريت. أجارنا الله منها »][3] .

وعن عبدالله بن عمرو[4] رضي الله عنهما أنَّه قال: « مَنْ صنَعَ نيروزهم، ومهرجانهم ، وتشبَّه بهم ، حتى يموت وهو كذلك ، [ولم يتب][5] حشر معهم يوم القيامة »[6] رواه عوفٌ [الأعرابي][7] عن [أبي][8] المغيرة عن عبدالله .

وهذا القول منه يقتضي أنَّ فعْل ذلك من الكبائر ، وفعل اليسير من ذلك يجُرُّ إلى الكثير .

(١) في نسخة (ب): « يشابهونا » .

(٢) سورة التحريم: ٦ .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة: (أ) .

(٤) في الأصلين: (عُمر) بضم العين: والصواب بفتحها .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة: (أ) .

(٦) أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى »: ٩/٢٣٤ ، وصحَّح إسناده ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم»: ١/٤٥٧ .

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة: (ب) .

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة: (ب) .

فينبغي للمسلم أن يسُدَّ هذا الباب أصلاً ورأساً ، وينفِّر أهلهُ وصغاره[1] منْ فعلهِ[2] ، فإن الخير عادةٌ ، وتجنُّب البدع عبادةٌ .

ولا يقولنَّ جاهلٌ ، أفرِّح أطفالي !! [ويقول: أخاف أن يأتيهم الموتُ ، فيحول بينهم وبين ذلك ، وتبقى غصَّة ذلك تجول في قلبي ! أنا أصبغ لهم البيض ، وأخضبهم بالحناء وأشري لهم الأوراق التي في الصور ، وأفرِّحهم حتى لا يبقى في خاطرهم !!][3] .

أفما وَجدْت [يا مسلم][4] ما تُفرِّحهم به إلا بما يُسخِط الرحمن ، ويرضي الشيطان ، وهو [شعارُ][5] أهل الكفر والطغيان ؟!

فبئس المربي أنت !! ولكنْ كذا[6] ترَبيت !

[يا أخي][7] ما أقواكَ إنْ خالفت هواك ! وما[8] أغواك إنْ وافقت هواك ! ولا يعني التوبيخ سواك ، ما[9] أسقمك وأنت لا تشرب دواك ! ما[10] أكرمك[11] إن كانت الجنان مأواك ! ما أفظع[12] ديناً شرعهُ العامة والرهبانُ! ما[13] أرقع جاهلاً يدرأ عن داره السحر بصلبان القطران! ما[14] أشدَّ

---

(١) في نسخة (ب): « وأولاده » .

(٢) في نسخة (ب) : « من فعل الشيء من ذلك » !!

(٣) ما بين المعقوفتين من هامش نسخة (أ) ، وسقط من نسخة (ب) .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة: (أ) .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة: (ب) .

(٦) في نسخة (ب) : « هكذا » .

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة: (أ) .

(٨) في نسخة (أ): « ما » .

(٩) في نسخة (ب) : « وما » .

(١٠) في نسخة (ب): « وما » .

(١١) في نسخة (ب): « أسعدك » .

(١٢) في نسخة (ب): « وما أفضح » !!

(١٣) في نسخة (ب): « وما » .

(١٤) في نسخة (ب): « وما » ؟

خذلان من مكَّن من القمارِ الصبيان! ما[1] أشنع رائحة اللاذن[2] والأظفار[3] وحصا اللبان ! [إلى][4] أين تذهبين يا عجوز السوء ؟ إلى القبور ؟؟

إلى كم تضرَبُ نواقيسُ النُّحاس ، ويتلى عليها كلمات الباطل والفجور[5] ؟ ؟

ذلك وَمن يعظمُ حُرُماتِ الخميس الحقير[6] لا الكبير فإنها من أعظم الشُّرور ، ومن يتق الله ويعظمُ حرمات الله[7] ، فإنّها من تقوى القلوب[8] .

يا مُصرِّف القلوب الهمنا [اتباع][9] سنة نبيك ، وجنبنا الابتداع والتشبّه بالكفّارِ .

قال النبي ﷺ: (مَن عَمِل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌ)[10]

---

(١) في نسخة (ب): « وما » ؟

(٢) في القاموس: ١٥٨٧: « اللاذِن: رطوبة تعلق بشعر المِعْزَى ولحاها ، إذا رعت نباتاً يعرف بـ « قلسوس » أو « قستوس » وما علق بشعرها جيد مُسَخن مليِّن مُفتحٌ للسُّدد وافواه العروق ، مدر نافع للنزلات ، والسُّعال ، ووجع الأذن ، وما علق بأظلافها رَديء » انتهى . وهو أيضاً صمغ يُستخرج من بعض الأشجار يستعمل عطراً ودواء ، ويُعلك .

(٣) في نسخة (ب): « الأضفار » .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (أ) .

(٥) في نسخة (ب): « كلام الفجور والباطل » .

(٦) في نسخة (ب): « الخفير » .

(٧) في نسخة (ب) حرواته » .

(٨) انظر ما رقمناه في تقديمنا لهذه الرسالة .

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة: (ب) .

(١٠) أخرجه البخاري - تعليقاً - في « صحيحه » كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة: باب إذا اجتهد العامل: ٣١٧/١٣ ، ووصله مسلم في « صحيحه » كتاب الأقضية: باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور: ١٣٤٣/٣ - ١٣٤٤ ، وجماعة . انظر « فتح الباري »: ٣٠٢/٥ ، و« تغليق التعليق »: ٣٩٦/٣ - ٣٢٦/٥ .

وفي لفظ الصحيحين: قال: (من أحدث في أمرنا ما ليس فيه فهو رد)[1] أي مردود .

وقال النبي ﷺ[2]: (خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هديُ محمد [ﷺ][3] ، وشر الأمورِ محدثاتها ، [وكل محدثة بدعة][4] ، وكل بدعة ضلالةٌ)[5].

وقال [رسول الله][6] ﷺ: (لا يؤمن أحدكُم حتى يكون هواهُ تبعاً لما جئتُ به)[7].

وقال: [ﷺ][8]: « تركتكم على البيضاء ، ليلها كنهارها ، لا يزيغ

---

(١) أخرجه البخاري في « الصحيح » كتاب الصلح: باب إذا اصطلحوا على صُلح جورٍ ، فالصلح مردود: ٥/٣٠١ ، رقم: ٢٦٩٧ ، ومسلم في « الصحيح » كتاب الأقضية: باب نقض الأحكام الباطلة: ٣/١٣٤٣ ، رقم: ١٧١٨ .

(٢) في نسخة (أ): « وقال عليه السلام » .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة: (أ) .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة: (أ) .

(٥) أخرجه مسلم في « صحيحه كتاب الجمعة: باب تحقيق الصلاة والخطبة: ٢/٥٩٢ ، رقم: ٨٦٧ وغيره من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه .

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة: (أ) .

(٧) أخرجه ابن أبي عاصم في « السنة: ١٥ ، والبيهقي في « المدخل »: ٢٠٩ ، والخطيب في « تاريخ بغداد »: ٤/٣٦٩ ، والديلمي في « الفردوس » ٥/١٥٣ ، رقم: ٧٧٩١ والبغوي في « شرح السنة »: ١/٢/٢ ـ ٣/٢ وابن الجوزي في « ذم الهوى »: ١٨ ، من طريق عقبة بن أوس عن عبدالله بن عمرو به .
قال النووي في « أربعينه » حديث رقم: ٤٠: « حديث صحيح ، رويناه في كتاب « الحجة » بإسناد صحيح » . وصحح المصنف إسناده في كتابه « الكبائر » : ٢١٠ / ٢١١ / بتحقيقنا ، وتعقَّب ابن رجب في « جامع العلوم والحكم »: ٣٦٤ من صحَّح هذا الحديث ، فضعّفه لثلاث علل فيه:
الأولى: ضعف نعيم بن حماد ، ومدار الحديث عليه .
الثانية: الاضطراب في رواية الحديث عنه .
الثالثة: الانقطاع بين عقبة بن أوس وعبدالله بن عمرو . وواحدة من هذه العلل تكفي لتضعيف الحديث ، فما بالك بها مجتمعة ؟!

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة: (أ) .

وفي لفظ الصحيحين: قال: (من أحدث في أمرنا ما ليس فيه فهو رد)[1] أي مردود .

وقال النبي ﷺ[2]: (خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هديُ محمد [ﷺ][3] ، وشر الأمورِ محدثاتها ، [وكل محدثة بدعة][4] ، وكل بدعة ضلالةٌ)[5] .

وقال [رسول الله][6] ﷺ: (لا يؤمن أحدكُم حتى يكون هواهُ تبعاً لما جئتُ به)[7] .

وقال: [ﷺ][8]: « تركتكم على البيضاء ، ليلها كنهارها ، لا يزيغ

---

(١) أخرجه البخاري في « الصحيح » كتاب الصلح: باب إذا اصطلحوا على صُلح جورٍ ، فالصلح مردود: ٥/٣٠١ ، رقم: ٢٦٩٧ ، ومسلم في « الصحيح » كتاب الأقضية: باب نقض الأحكام الباطلة: ٣/١٣٤٣ ، رقم: ١٧١٨ .

(٢) في نسخة (أ): « وقال عليه السلام » .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة: (أ) .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة: (أ) .

(٥) أخرجه مسلم في « صحيحه كتاب الجمعة: باب تحقيق الصلاة والخطبة: ٢/٥٩٢ ، رقم: ٨٦٧ وغيره من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه .

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة: (أ) .

(٧) أخرجه ابن أبي عاصم في « السنة: ١٥ ، والبيهقي في « المدخل »: ٢٠٩ ، والخطيب في « تاريخ بغداد »: ٤/٣٦٩ ، والديلمي في « الفردوس » ٥/١٥٣ ، رقم: ٧٧٩١ والبغوي في « شرح السنة »: ١/٢/٢ ـ ٣/٢ وابن الجوزي في « ذم الهوى »: ١٨ ، من طريق عقبة بن أوس عن عبدالله بن عمرو به .
قال النووي في « أربعينه » حديث رقم: ٤٠: « حديث صحيح ، رويناه في كتاب « الحجة » بإسناد صحيح » . وصحح المصنف إسناده في كتابه « الكبائر » : ٢١٠ / ٢١١ / بتحقيقنا ، وتعقَّب ابن رجب في « جامع العلوم والحكم »: ٣٦٤ من صحَّح هذا الحديث ، فضعّفه لثلاث علل فيه:
الأولى: ضعف نعيم بن حماد ، ومدار الحديث عليه .
الثانية: الاضطراب في رواية الحديث عنه .
الثالثة: الانقطاع بين عقبة بن أوس وعبدالله بن عمرو . وواحدة من هذه العلل تكفي لتضعيف الحديث ، فما بالك بها مجتمعة ؟!

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة: (أ) .

عنها بعدي إلا هالك »[1].

وقال [ﷺ][2]: (من يعش منكم [بعدي][3] فسيرى اختلافاً كثيراً[4] فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة)[5].

---

(١) أخرجه أحمد في « المسند »: ١٢٦/٤ ، وابن ماجه في « السنن »: المقدمة: باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين: ١٦/١ ، رقم: ٤٣ ، والحاكم في « المستدرك »: ٩٦/١ ، من طريق عبدالرحمن بن عمرو السلمي أنه سمع العرباض بن سارية به . وإسناده صحيح رجاله ثقات ، غير عبدالرحمن ، ذكره ابن حبان في « ثقاته » وروى عنه جماعة ، وصحح له ابن حبان والترمذي والحاكم ، كما في « التهذيب » وانظر الحديث الآتي وتعليقنا عليه و« السلسلة الصحيحة » رقم: ٩٣٧ .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة: (أ) .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة: (أ) .

(٤) في نسخة (ب): « كثير » !!

(٥) أخرجه أحمد في « المسند »: ١٢٦/٤ ـ ١٢٧ ، وأبو داود في « السنن » كتاب السنة: باب في لزوم السنة: ٢٠٠/٤ ـ ٢٠١ رقم: ٤٦٠٧ ، وابن حبان في «الصحيح»: ١٧٨/١ ـ ١٧٩ ، رقم: ٥ ـ الإحسان ، وابن أبي عاصم في « السنة»: رقم: ٣٢ ، ٥٧ والآجرّي في « الشريعة »: ٤٦ من طريق ثور بن يزيد حدثني خالد بن معدان حدثني عبدالرحمن بن عمرو السلمي وحجر بن حجر الكلاعي قالا: أتينا العرباض بن سارية به ، وفيه لفظ الحديث السابق . وحجر وثقه ابن حبان أيضاً . وأخرجه أيضاً الترمذي في « الجامع » أبواب العلم: باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع: ٤٤/٥ : رقم: ٢٦٧٦ ، وابن ماجه في « السنن » المقدمة: باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين: ١٥/١ـ١٧ رقم: ٤٢ ، ٤٤ ، والدارمي في « السنن»: ٤٤/١ ، ومحمد بن نصر في« السنة »: ٢١/٢٢ ، وابن جرير في « التفسير »: ٢١٢/١٠ ، وابن أبي عاصم في « السنة » رقم: ٥٤ ، والآجرّي في « الشريعة »: ٤٧ ، والطبراني في « الكبير »: ٢٤٥/١٨ ـ ٢٤٩ / ٢٥٧ و« الأوسط » رقم: ٦٦ ، وابن عبدالبر في « جامع بيان العلم »: ٢٢٢/٢ / ٢٢٤ ، والحاكم في المستدرك: ٩٥/١ ـ ٩٧ ، و« المدخل إلى الصحيح »: ١/١ ، وابن وضاح في « البدع »: ٢٣/٢٤ ، والخطيب في « الموضح » ٤٢٣/٢ و« الفقيه والمتفقه »: ١٧٦/١ ـ ١٧٧ ، والبيهقي في « مناقب الشافعي »: ١٠/١ـ١١ ، و« الاعتقاد »: ١١٣ و« دلائل النبوة»: ٥٤١/٦ ـ ٥٤٢ ، و« المدخل إلى السنن الكبرى »: رقم: ٥٠ ، ٥١ ، و« السنن الكبرى »: ١١٤/١٠ ، والطحاوي في « المشكل »: ٦٩/٢ ، وأبو نعيم في « الحلية »: ٢٢٠/٥ ، ٢٢١ و ١١٤/١٠ ، ١١٥ ، واللالكائي في « شرح أصول اعتقاد أهل السنة »: ٧٤/١ ، ٧٥ ، والهروي في « ذم الكلام »: ٦٩/١-٢ ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق »: ١/٢٦٥/١١ ، والحارث بن أبي أسامة في « المسند »: ق ١٩ ـ بغية الباحث ،وأحمد بن منيع في « المسند » ـ كما في « المطالب العالية »:
=

[وقال ﷺ: (إن الله عزَّ وجلَّ إذا علم من عبد أنهُ يبغض صاحب بدعةٍ غفر الله له وإنْ قلَّ عملهُ)[1].

وروي عن النبي ﷺ: أنه قال: (من انتهر[2] صاحب بدعةٍ ملأ الله قلبه إيماناً وأمناً)[3].

وعن النبي ﷺ: (من أهان صاحب بدعةٍ آمنه الله من الفزع الأكبر)[4]][5].

وهذه آثار مشهورة[6].

= ٣/٨٩ ـ من طرق كثيرة عن العرباض بن سارية .
قال الترمذي: « حديث حسن صحيح » ، وقال الهروي: « وهذا من أجود حديث أهل الشام » ، وقال البزار: « حديث ثابت صحيح » ، وقال البغوي: « حديث حسن » ، وقال ابن عبدالبر: « حديث ثابت » ، وقال الحاكم: « صحيح ليس له علة » ووافقه الذهبي .
وقال أبو نعيم: « هو حديث جيد من صحيح حديث الشاميين » .
وقال ابن كثير في « تحفة الطالب » رقم: ٣٦: « صححه الحاكم ، وقال: ولا أعلم له علة . وصححه أيضاً الحافظ أبو نعيم الأصبهاني والدغولي . وقال شيخ الإسلام الأنصاري: هو أجود حديث في أهل الشام وأحسنه » .
وانظر: « الإرواء »: ٨/١٠٧ رقم: ٢٤٥٥ ، و« جامع العلوم والحكم »: ١٨٧ و« المعتبر » للزركشي: (ص ٧٦) و« موافقة الخبر الخبر »: ١/١٣٦ .

(١) ليس هو من المرفوع للنبي ﷺ ، والصحيح أنه من أقوال بعض الصحابة أو من دونهم والله أعلم .

(٢) في نسخة (ب): « اشهر » !!

(٣) هو جزء من الحديث الذي يليه .

(٤) أخرجه أبو نعيم في « الحلية »: ٨/٢٠٠ ، والهروي في « ذم الكلام » ـ كما في « تخريج الإحياء »: ٢/١٦٧ عن ابن عمر ، وإسناده ضعيف ، قاله العراقي . وقال أبو نعيم: « غريب من حديث عبدالعزيز [بن أبي رواد] ولم يتابع عليه من حديث نافع » وعزاه الزبيدي في « شرح الإحياء »: ٦/١٣٥ لابن عساكر ، وانظر أيضاً منه: ٦/١٩٦ ، ١٠/٢٦٤ وحكم عليه العلامة عليّ القاري بالوضع في « الأسرار المرفوعة »: رقم: ٤٦٩ ، وانظر: « الخلاصة » للطيبي: ٨٣ ، و« كشف الخفاء »: ٢/٢٣٥ ، و« اللآليء المصنوعة »: ١/١٣١ .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة: (أ) .

(٦) نعم ، عدا الثلاثة الأخيرة منها ، فغريبة وضعيفة .

ومِن التَّشبُّهِ بالنصارى ما يفعله جهلة أهل بعلبك والبقاع من[1] إيقاد النيران ليلة عيد الصَّليب في الكروم . وهذا أيضاً من إظهار شعار[2] النَّصارى ، قُبحاً لفاعلِهِ .

ومن ذلك: إيقادُ النيران [والقناديل] [3] ليلة الميلاد ، وشراءُ الشمع[4] والتوسعةُ [والتلذذ] [5] بالحلوى والقطايف ، وإظهارُ السرور والرّهج[6] وإعطاء المدحْرجين[7] .

فإنَّ في هذا إحياء لدين الصليب وإحداث عيد[8] ومشاركة المشركين ، وتشبهاً بالضالين ! وقد قال النبي [9] ﷺ: (من تشبه بقوم فهو منهم)[10].

فيا مسكينُ: أين تذهب بعقلك ؟! .

إلى كم تهربُ من متابعة [سنّة] [11] نبيك محمد ﷺ إلى [متابعة] [12] شعار أعدائك ؟! إلى كم هذه التفرقة والتململ [13] من سُلوكِ الصِّراط

---

(١) في نسخة (أ): « في » .

(٢) في نسخة (ب): « الجهاد بشعار » .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب) .

(٤) في نسخة (ب): « الشموع » .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة: (أ) .

(٦) في (ب): « الهرج » وما أثبتناه هو الصواب ، والرّهج الرقص ، وأطلق عليه هذا المعنى في « رحلة ابن بطوطة »: ٣٤/٢ ، وغيره ، وانظر: « تكملة المعاجم العربية»: ٢٢٦/٥ .

(٧) في « تكملة المعاجم العربية »: ٢٩٧/٤: دحريجة: لعبة من لعاب القمار » وتصحفت في نسخة (ب) تصحيفاً شنيعاً ، فوقعت فيها هكذا « المصحلحين » .

(٨) في نسخة (ب) « عيدهم » ؟

(٩) في نسخة (ب): « رسول الله » .

(١٠) مضى تخريجه .

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة: (أ) .

(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة: (ب) .

(١٣) في نسخة (ب): « هذه النفْرة » .

المستقيم إلى سبيل الشياطين [الضالين][1] ؟! إنْ تعبدت سردْت [2] في العبادة ، أو[3] تسللت لواذاً يميناً وشمالاً [4] . وإنْ سلكت في [طريق][5] العلم دَخلت في الحيل والرُّخص وقلت: أنا مُقلدُ الأئمَّة[6] !

وإنْ دخلت في التجارة والبيع احتلت في المعاملة الرِّبوية بكل طريق ، وأكثرت الحلف الذي يحرم على التاجر [فعله] [7] ، ونهى [8] عنه الرسول ﷺ حيث يقول: ([إيَّاكم] [9] وكثرة الحلف عند البيع ، فإنَّهُ يُنفّق ثم يَمحقُ) [10] [وفي لفظ آخر: (فإنها منفقة للسلعة ، ممحقة للبركة)[11][12]] . وقال رسول الله ﷺ [13] في المتبايعَين: (إنْ صدقا وبيَّنا بورك لهما [في بيعهما] [14] ، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما)[15] .

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (أ) .

(٢) كذا في نسخة (أ) ، وفي (ب): « شردت » بالشين المعجمة !!

(٣) في نسخة (ب): « و » .

(٤) في نسخة (ب): « ويساراً » .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب) .

(٦) وللمصنف رسالة ماتعة لطيفة في مزالق طلبة العلوم الشرعية على اختلاف أنواعها ، وهي مطبوعة وعنوانها « زُغل العلم » وفيها (ص ٣٤) التحذير من الحيل و (ص ٣٣ ، ٣٥ ، التحذير من التقليد ، وكذا في « السير »: ٨/ ٩٠ ، فانظره فإنه مفيد.

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (أ) .

(٨) في نسخة (ب): « كما نهى » .

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب) .

(١٠) أخرجه مسلم في «صحيحه » كتاب المساقاة: باب النهي عن الحلف في البيع: ٣/ ١٢٢٨ رقم: ١٦٠٧ من حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه .

(١١) أخرجهُ البخاري في « الصحيح » كتاب البيوع: باب يمحق الله الربا ...»: ٤/ ٣١٥، رقم: ٢٠٨٧ ، ومسلم في « صحيحه » كتاب المساقاة: باب النهي عن الحلف في البيع: ٣/ ١٢٢٨ ، رقم: ١٦٠٦ ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة: (أ) .

(١٣) في نسخة (أ): « وقال عليه السلام » .

(١٤) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب) .

(١٥) أخرجه البخاري في « الصحيح » كتاب البيوع: باب إذا كان البائع بالخيار ، هل يجوز البيع ؟: ٤/ ٣٣٤ رقم: ٢١١٤ ، ومسلم في « الصحيح »: كتاب البيوع: باب الصدق في البيع والبيان: ٣/ ١١٦٤ ، رقم: ١٥٣٢ ، من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه .

و[اعلم أنّك] [١] إن أمرت بمعروف أو نهيت عن منكر ، فربما انحرفت إلى الشرور [٢] وثارت نفسُك واعتديْت ، فيكون ما أفسدتَ أكثر ممّا أصلحت .

وإن ليَّنت لقرابتك ولذي الجاه والسلطان وأقمت الحد [٣] على الضعيف والجاهل ، دون القوي والعالم ، فقد عصيت [٤] بذلك ، وإن غضبت [٥] لنفسك في إنكارك حيث يُنلُ [٦] منك فلا [٧] بدَّ لك في عِلمِك [٨] من أن تكون [حكيماً] [٩] حليماً ، ولا بدَّ في العمل [١٠] من الإخلاص ، قال الله تعالى: ﴿ وما أمروا إلا ليعبُدوا الله مخلصين له الدِّين حنفاء ﴾ [١١] وقال تعالى: ﴿ أشداء على الكفار رُحماء بينهم ﴾ [١٢] فليكن رفقُك بالمبتدع والجاهل [حتى تردَّهما عمَّا ارتكباه بلين .

ولتكُنْ شدَّتك على الضَّال الكافر ، ومعَ هذا فارْحم] [١٣] المبتلى ، واحمد الله على العافية ، ﴿ كذلك كنتم من قبل فمنَّ الله عليكم

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة: (أ) .

(٢) في نسخة (ب): « الشر » .

(٣) في نسخة (ب) وقعت هذه الجملة هكذا: « وإن كنت لقرانيك ، أو لذوي جاه أو لذي سلطان وأقمت الحسبة ... » !

(٤) في نسخة (أ): « فعصيت » .

(٥) في نسخة (ب): « عصيت » .

(٦) كذا في نسخة (أ) مجوّدة ، ووقعت في نسخة (ب): « نيل » !!

(٧) في نسخة (أ): « ولا » .

(٨) في نسخة (ب) عملك » !!

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة: (ب) .

(١٠) في نسخة (ب) « الكلّ » .

(١١) سورة البينة: ٥ .

(١٢) سورة الفتح: ٢٩ .

(١٣) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة: (أ) .

افتبينوا﴾ [1][2].

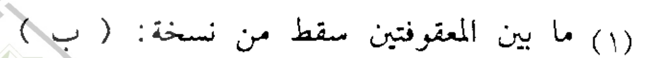
وانظر إلى نفسك وقت النهي عن المنكر وعند الأمر بالمعروف بعين المقت، وانظر إلى أخيك العاصي الجاهل [3] بِعين الرَّحمة ، من غير أن تترك أوامر الله [تعالى] [4] ، أو حداً من حدود الله [5] .

ويروى [6] أنَّ النبي ﷺ قال: (ما أحدث قوم بدعةً إلا نزع [الله] [7] عنهم من السُّنة مثلها) [8].

فاتباعُ السُنةِ [9] حياة القلوب وغذاؤها .

فمتى تعوَّدت القلوبُ بالبدع وألفتها [10] ، لم يبقَ فيها فضلٌ للسُّنن .

ثم فعْلُ المنكرات في الخميس [الخسيس] [11] على مراتب بعضها أخف من بعض ، فقبول الهديَّة من الجارِ النصراني إذا أهدى لك في عيده من



(١) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة: (ب) .

(٢) سورة النساء: ٩٤ .

(٣) في نسخة (ب) « الجاهل العاصي » .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة: (أ) .

(٥) في نسخة (ب) « حدوده » .

(٦) في نسخة (أ): « قال رسول الله ﷺ » .

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب) .

(٨) أخرجه احمد في « المسند » ٤/١٠٥ ، والبزار في « مسنده »: ١/٨٢ ، رقم: ١٣١، كشف الأستار ، والطبراني في « الكبير »: ١٨، ٩٩ رقم: ١٧٨ و« السنة » ـ كما في « الإصابة »: ٣/١٦٨ ـ وابن نصر في « السنة »: رقم: ٨٥ ، وجوَّد إسناده ابن حجر في « الفتح »: ١٣/٢٥٣ ، قلت: فيه ابو بكر بن عبدالله بن أبي مريم ، وهو منكر الحديث كذا في « المجمع »: ١/١٨٨ ، وتصدير المنذري في «الترغيب »: ١/٤٥ له برويِ يدل على أنه ضعيف عنده .

(٩) في نسخة (ب): « السنن » .

(١٠) في نسخة (أ) غير واضحة ، ثم كتبها الناسخ في الهامش مجودة .

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة: (أ) .

البيض وغيره [1] ذلك مُباحٌ [2] وشراء البيض وصبغهُ مذمومٌ . وتمكين الصبيان من القمار به ؛ حرام . وقمار الشباب [والرجال] [3] به من الكبائر الموبقات [4] .

قال الله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا إنَّما الخمْر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه ﴾ [5]

وقال رسول الله ﷺ: (مَنْ قالَ لصاحبه تعال أقامرك [6] ، فليتصدق) [7] ، رواه البخاري ومسلم .

فإذا كان مجرّد القوْل معصية موجبة للصّدقة المكفرة ، فما ظنك بالفعل وهو داخلٌ في أكْل أموالِ الناس بالباطِل ، والله تعالى قد أنزلَ غير آية في

---

(١) في نسخه (ب): « البيض ونحو »

(٢) قال المصنف في آخر جزء « حق الجار »: ٤٨: « فإن كان جارك يهودياً أو نصرانياً في الدار أو السوق أو في البستان فجاوره بالمعروف ولا تؤذيه » وقال: « فأما من جعل إجابة دعوتهم ديدنه وعاشرهم وباسطهم ، فإن إيمانه يرق ، وقد قال الله تعالى: ﴿ لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم أولئك كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه ﴾ (المجادلة: ٢٢) وقال أيضاً:
« فالمؤمن يتواضع للمؤمن ، ويتذلل لهم ويتعزز على الكافرين ، ولا يتضال لهم تعظيماً لحرمة الإسلام وإعزازاً للدين ، من غير أن تؤذيهم ولا تودّهم كما تودّ المسلم».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة: (ب) .

(٤) انظر الكبيرة الثالثة والسبعين (القمار) في كتاب المصنف « الكبائر » (ص ٢٠٥ ـ بتحقيقي) هوامش صفحة ١٢ .

(٥) سورة المائدة: ٩٠ .

(٦) في نسخة (ب): « أقمارك » .

(٧) أخرجه البخاري في « صحيحه » كتاب التفسير باب « أفرأيتم اللات والعزّى » : ٦١١/٨ ، رقم: ٤٨٦٠ ، ومسلم في « صحيحه » كتاب الإيمان: باب من حلف باللات والعزى: ١٢٦٧/٣ ـ ١٢٦٨ رقم: ١٦٤٧ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

مقت أكل أموال النَّاس بالباطل [1].

فالله تعالى حَرَّم المَيْسر في كتابه ، واتفق المسلمون على تحريم الميسر [2]، سواءٌ كان بالشِّطرنج ، أو بالنرْد [3] ، أو بالكعاب [4] ، أو بالبيض ، أو بالجوز [5] . فإنَّ غير واحدٍ من التابعين كعطاء ، ومجاهد ، وإبراهيم النخعيّ ، وطاوس [6] قالوا: كُلّ شيء من القمار فهو من الميسْر ، وهو حرامٌ حتى لعب الصِّبيان بالجوز [7] .

[واعلمْ أنَّ][8] بيع البخور وضرب الطاسات عليه من [الفضائح ، وعمل الصُّلبان والورقِ المصوَّر في البيوت من العظائم التي من] [9] اعتقد حلها ونفعها فقد ضلَّ ضلالاً مبيناً .

---

(١) من مثل قوله تعالى: ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾ [البقرة: ١٨٨] وآيات أخر في سورة النساء رقم: ٢٩ و ١٦١ ونحو المذكور هنا عند المصنف أيضاً في «الكبائر»: ٢٠٥ بتحقيقي .

(٢) ذكر الاجماع غير واحد من العلماء . منهم: الجصاص في « أحكامه »: ٢/١١ وإلكيا الهرَّاسي في « أحكامه » أيضاً: ١/١٢٦ .

(٣) انظر حرمة النرد والشطرنج إن كان فيه قمار في « تفسير القرطبي »: ٨/٣٣٨ . وإن خلا عنه أيضاً في « الفروسية » لابن القيم ، بتحقيقي ، وتعليقنا عليه .

(٤) المراد به ما يسمى اليوم بالزهر انظر: « لعب العرب »: ٧٢ للعلامة أحمد تيمور باشا .

(٥) وكذا في سائر ألعاب ماكينات القمار الحديثة ، كلعبة (الروليت) و (البنجو) واليانصيب وبعض صور في المسابقات الثقافية والجوائز التشجعية ، وقد فصلنا ذلك في رسالة مستقلة ، يسر الله نشرها والانتفاع بها .

(٦) وكذا: ابن سيرين والحسن وابن المسيب وقتادة ومعاوية بن صالح وعلي بن أبي طالب وابن عباس ، قاله القرطبي في « التفسير »: ٣/٥٢ .

(٧) وأسند ذلك عن بعض المذكورين غير واحد ، ولا يتسع المقام لتفصيل ذلك ، وانظر غير مأمور « الدر المنثور »: ٢/٣٢٠ ، و« تحريم النرد والشطرنج »: ١٦٣ ـ ١٦٥ للآجري .

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة: (أ) .

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة: (أ) .

أما سمعت نبيَّك ﷺ يقول: (لا تدْخُل الملائكة بيتاً فيه صورة) [١] .

أما تستحي [يا هذا] [٢] من الله [عز وجلَّ] [٣] ، تجعل بيتك كنيسة، فيه صلبان وصورٌ .

روى هشام بن حسان عن ابن سيرين [رحمه الله] [٤] قال[٥]: « أتي عليٌّ بن [أبي] [٦] طالب رضي الله عنه بهدية[٧] [يوم] [٨] النيروز ، فقال: ما هذه ؟ قالوا: يا أمير المؤمنين هذا يوم النيروز ، قال: فاصنعُوا كلَّ يوم نيروزاً معنا » [٩] .

قال بعض العلماء: [معناه] [١٠] أن علياً رضي الله عنه كره أن يقال: نيروز وأنْ يخص به يوماً دون يوم . فأمَّا النيروز ، فإن أهلَ مصرَ يبالغون في عمله ، ويحتفلون له[١١] وهو أوّل [يوم] [١٢] من سنة القبط ،

---

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» كتاب بدء الخلق باب إذا قال أحدكم آمين : ٦/ ٣١٢، رقم: ٣٢٢٥ و ٣٢٢٦ ، وباب إذا وقع الذباب: ٦/ ٣٥٩ ، رقم: ٣٣٢٢ ، وكتاب المغازي: باب منه: ٧/ ٣١٥ رقم: ٤٠٠٢، وكتاب اللباس، باب التصاوير: ١٠/ ٣٨٠، رقم: ٥٩٤٩ ، وباب من كره القعود على الصور: ١٠/ ٣٨٩ ، رقم: ٥٩٥٧، ومسلم في « صحيحه » كتاب اللباس والزينة: باب تحريم تصوير صورة الحيوان: ٣/ ١٦٦٥ ، رقم: ٢١٠٦ ، من حديث أبي طلحة رضي الله عنه

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة: (أ) .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة: (أ) .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة: (أ) .

(٥) في نسخة (ب): « قال ابن سيرين رحمه الله . . . » .

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة: (أ) .

(٧) في نسخة (أ): « هدية » .

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة: (أ) .

(٩) أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى): ٩/ ٢٣٥ .

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة: (أ) .

(١١) في نسخة (ب): « به » .

(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة: (أ) .

ويتخذون ذلك اليوم عيداً يتشبه بهم المسلمون ، وهو أول فصل الخريف [1] .

[وقال حذيفة رضي الله عنه: « من تشبَّه بقوم فهو منهم ، ولا يُشبه الزِّيُّ الزِّيّ حتى يشبه الخَلقُ الخلق » [2] .

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: « لا يشبه الزي الزي حتى تشبه القلوب القلوب» [3]] [4] .

وإذا كانت مشابهتهم في القليل ذريعة إلى هذه العظائم كانت مُحرمة ، فكيف إذا أضيف إلى المشابهة ما هو محضُ الكفر من التبُّرك بالصليب ، والتعميد بماء المعمودية [5] أو قول القائل:

« المعبود واحد » [يعني « الإله واحد] [6] والطرق إليه مختلفة » [7] !!

---

(1) قال الشيخ حمود التويجري في « الإيضاح والتبيين لما وقع فيه الأكثر من مشابهة المشركين » (٥٤) في مبحث الأعياد المبتدعة: ومنها: ما يجعل لولاية بعض الملوك ، ويسمى (عيد الجلوس) . وهو مأخوذ من عيد النيروز عند العجم . قال الشيخ محمد السفاريني: قال أصحاب الأوائل: أول من أكد النيروز (حمشيد الملك) وفي زمانه بعث هود على نبينا وعليه الصلاة والسلام ، وكان الدين قد تغير ، ولما ملك (حمشيد) جدد الدين ، واظهر العدل ، فسمّى اليوم الذي جلس فيه على سرير الملك (نيروزاً) . قال مرتضى الحسيني في « تاج العروس » : اسم أول يوم في السنة عند الفرس عند نزول الشمس أول الحمل ، وعند القبط أول توت ، كما في «المصباح» معرب نيروز ، أي اليوم الجديد .

(2) أخرجه الديلمي في « الفردوس) : ١٦٨/٥ ، رقم: ٧٨٤٥ عن حذيفة مرفوعاً وفيه أبو مقاتل حفص بن سالم السمرقندي ، كذبه ابن مهدي وغيره وعنه أحمد بن نصر ـ إن يكن هو الذراع فدجال وإلا مجهول . انظر « تنزيه الشريعة »: ٣١٢/٢ ، و« ذيل اللالئ » للسيوطي: ١٨٨ .

(3) أخرجه وكيع في « الزهد » رقم: ٣٢٤ ، وهناد في « الزهد » رقم: ٧٩٦ ، وابن أبي شيبة . في « المصنف » : ٢/٢/٢٤٧/ب ، بإسناد ضعيف ، فيه ليث بن أبي سليم .

(4) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة: (أ) .

(5) في « القاموس المحيط »: ٦٣٢/٢ ، « المعمودية عند النصارى: أن يغمس القس الطفل في ماء يتلو عليه بعض فقر من الإنجيل وهو آية التنصير عندهم » .

(6) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة: (أ) .

(7) ويردد هذا الشعار وأمثاله الداعون إلى تقريب الأديان ـ زعموا ، وانظر كتابنا « الهجر في الكتاب والسنة »: ١٨١ .

فهاهنا يهون صبغ البيض ، والخضابُ ولطخُ قرون المعزَى والمواشي بالمغرة[1] وإنْ كان الكلُ باطلاً[2] .

فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . اللهم أحْيِ قلوبنا بالسُّنَةِ المحضة، وامدُدْنا بتوفيقك [الهادي إلى طريقك][3] ، [ولا تكلنا إلى أنفسنا لحظة ، واهدنا الصراط المستقيم][4] وجنبنا الفواحش [والبدع][5] ما ظهر منها وما بطن، [آمين][6] يا رب العالمين، [والحمدلله وحده][7] وصل الله على سيِّدنا محمد وآله وصحبه [أجمعين][8] [وسلم][9] . [وكان الفراغ من كتابته يوم الخميس خامس شهر صفر الخير من شهور سنة ثمان وسبعين وثمان مئة][10] .



(١) ذكر ابن تيمية في « اقتضاء الصراط المستقيم »: ١/ ٤٨١ من بدع الناس في أعياد النصارى: « وينكتون بالحمرة « دوابهم » . و« المغرة » . طين أحمر يصبغ به .

(٢) في نسخة (ب): « وإنّ الكلَّ باطل » .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة: (ب) .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة: (أ) .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة: (أ) .

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة: (أ) .

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة: (ب) .

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة: (ب) .

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة: (أ) .

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة: (ب) .